المحور السادس: طرق الطعن العادية والغير العادية:

طرق الطعن العادية هي الإستئناف والمعارضة أما طرق الطعن غير العادية هي إلتماس إعادة النظر وإعتراض الغير خارج عن الخصومة والطعن بالنقض، فيبدأ سريان أجل الطعن إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، ويسرى هذا الأجل في حق من قام بالتبليغ الرسمي، والإعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة هو بمثابة تبليغ رسمي.

والقاعدة أن الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة لا يكون قابلا لأي طعن بعد إنقضاء سنتين (02) من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا كما أن التكييف الخاطئ للحكم لا يؤثر على حق ممارسة الطعن.

والتبليغ الرسمي بالطعن في حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل للتجزئة لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا وعندما يكون الحكم لصالح عدة أطراف متضامنين أو معنيين بإلتزام غير قابل للتجزئة فإنه يجوز لكل أحد منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم.

أما عن الأجل على شخص موضوع تحت نظام الولاية فلا يسري إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه، وفي حالة وجود تضارب بين مصلحته ومصلحة أحدهم فالتبليغ الرسمي يتم إلى المتصرف الخاص.

وعن حالة تغيير أهلية المحكوم ضده، فلا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه.

وبخصوص حالة وفاة المحكوم عليه فإن سريان الأجل لا يستأنف إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي، وسلم جملة للورثة دون تحديد أسمائهم وصفاتهم.

وفي حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم أو القرار، فالطعن يبلغ للورثة في مسكن المتوفي دون تحديد أسمائهم وصفاتهم، ولا يمكن للخصم الحكم ضدهم إلا إذا أدخلوا في الخصام، ويكون التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم.

*** ملاحظـــــة:**

إن كل الآجال المقررة لأجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، بإستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، ويتم تقديم طلب رفع السقوط الآجال إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، فيفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور[1].

أولا: طرق الطعن المقررة في القضاء العادي:

القاعدة أن تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي أو بسبب ممارسته يوقف بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون فيأمر بالنفاذ المعجل لها رغم المعارضة والإستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشئ المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

ويجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الإستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو دون كفالة.

كما يمكن رفع الإعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الإستئناف أو المعارضة، ويجوز لهذا الأخير توقيف النفاذ المعجل عن طريق الإستعجال، إذا رأى أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه آثار بالغة وآثار يتعذر إستدراكها فيما بعد ويفصل فيه في أقرب جلسة، ولا يقبل تقديم هذا الإعتراض إلا إذا ثبت أن الحكم الذي أمر به قد طعن فيه بالاستئناف أو المعارضة، ولا يقبل أي طعن في الأحكام الفاصلة في الإعتراض على النفاذ المعجل[2].

---

[1]-أنظر المواد من 313 إلى 322 من القانون رقم 08-09

[2]-أنظر المواد من 323 على 326 من القانون رقم 08-09

أ- المعارضة:

تهدف ممارسة المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته مالم ينص القانون خلافا لذلك، فيعاد الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، مالم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.

ولا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد(01) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، فترفع بعريضة حسب الأشكال المقررة لرفع عريضة إفتتاح الدعوى مرفقة تحت عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه، ويجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.

ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم غير قابل للمعارضة من جديد.

ب- الاستئناف:

يهدف الاستئناف (المقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم أو للأشخاص الذين تم تمثيلهم على المستوى الأولى، بسبب نقص الأهلية إذا زال سبب ذلك أو من قبل المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الاولى، فيجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف) إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

والأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، فإنها لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتم الإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف.

ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

وأجل الطعن بالاستئناف هو شهر واحد(01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، غير أنه يمدد إلى شهرين(02) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري هذا الأجل في الأحكام الغيابية إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة.

ويجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم الفرعي في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، فلا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

وعليه يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، وإذا تعلق الاستئناف بالحكم الصادر في الموضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم فلا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم إستدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة.

وبخصوص موضوع الحكم غير القابل للتجزئة، أو الذي صدر فيه التزام بالتضامن، فإن الإستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم.

1: في آثار الإستئناف:

تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون، وينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الإستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى، ويمكن أن يقتصر على بعض مقتضيات الحكم.

ونقل الخصومة برمتها عن طريق الاستئناف يهدف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

ولا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف ما عدا بالمقاصة وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو إكتشاف واقعة، فيجوز للخصوم أيضا طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم.

وهنا لا تعتبر الطلبات الجديدة طلبات مرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها مغايرا.

فيجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم، وتقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف.

وعند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء.

وزيادة على ذلك يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الإستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار10.000دج إلى عشرون ألف دينار20.000دج دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه[1].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

كما ذكرنا أعلاه أنه ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسة الطعن بها أثر موقف ما لم يذكر القانون خلاف ذلك، وهذه الطرق هي:

أ- الطعن بالنقض:

1- الأحكام والقرارات القابلة لطعن بالنقض:

تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية كما تكون كذلك قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، فلا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الحكم والقرارات الفاصلة في الموضوع، كما لا يقبل في ذات الوقت بإلتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض.

2- **مقدمي الطعن بالنقض:**

لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوص أو من ذوي الحقوق.

غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من المحكمة أو المجلس القضائي، وكان هذا الأخير مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.

3- أوجه الطعن بالنقض:

لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

---

[1]-أنظر المواد من 332 على 347 من القانون رقم 08-09.

- عدم الإختصاص.

- تجاوز السلطة.

- مخالفة القانون الداخلي.

- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الاسرة.

- مخالفة الإتفاقيات الدولية.

-إنعدام الأساس القانوني.

- إنعدام التسبيب.

-قصور التسبيب.

-تناقض التسبيب مع المنطوق.

- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

-تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشئ المقضي فيه أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن السابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الآجال المقررة له، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر من طلب.

- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

وهنا لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، بإستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون به ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجه أو عدة أوجه للنقض.

4- آجال الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد إلى ثلاثة 03أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، ولا يسري هذا الأجل في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

ويترتب عن تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية، ويستأنف للمدة المتبقية إبتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.

5- آثار الطعن بالنقض:

إن ممارسة الطعن بالنقض لا يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم أو القرار ماعدا في المواد المتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعوى التزوير، وإذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة للباقي حتى ولو لم

يطعنوا بالنقض، أما إذا رفع ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة، فلا يكون ذلك الطعن مقبولا مالم يتم إستدعاء باقي الخصوم.

ويتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا، ويكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار القابل للإنفصال عن الأجزاء الأخرى.

أما إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، **فإن المحكمة العليا تحيل القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.** ويعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، كما يترتب على النقض وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به.

وإذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون بدون إحالة، ويجوز كذلك النقض دون إحالة والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة، ويجوز لها أن تمدد النقض دون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية، وفي هذه الحالات تفصل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ.

يقتصر أثر النقض على المجال الذي أسس عليه، ماعدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية.

6- كيفيات إخطار جهة الإحالة:

تخطر جهة الإحالة بموجب عريضة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة إفتتاح الدعوى مرفق بقرار النقض الصادر عن المحكمة العليا، ويجب إيداع العريضة تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا، قبل إنتهاء أجل شهرين 02 من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد هذا الأجل لمدة 03 أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار، كما يسري أجل 02 شهرين حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي.

ويترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة، عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف.

وتستأنف جهة الإحالة، النظر في الدعوى في مرحلة الإجراءات التي لم يشملها النقض.

ويجوز للأطراف إثارة أوجه جديدة لتدعيم ادعاءاتهم ولا تقبل الأوجه الرامية إلى عدم قبول الاستئناف إذا لم يثرها الخصم الذي قدم طلباته في الموضوع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض، ويخضع قبول الطلبات الجديدة لنفس القواعد المطبقة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض، ويعتبر الخصوم الذين لم يثيروا أوجها أو ادعاءات جديدة متمسكين بالأوجه والطلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض وتطبق نفس القاعدة على الخصوم المتخلفين عن الحضور.

7- الإحالة:

لا يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة، ويمكن للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها، ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا، أن يستدعوا في الخصومة الجديدة، كما يمكنهم التدخل الإختياري فيها إذا ترتب على نقض الحكم أو القرار مساس بحقوقهم ويمكنه المبادرة بإخطار جهة الإحالة، ويقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بتسوية كل إشكال قد يطرأ بشأن تسليم نسخ من قرار النقض لهؤلاء الأشخاص.

تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع، ومن حيث القانون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض، ويجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع، ويجب عليها أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في الطعن الثالث بالنقض ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ.

8- في قرارات المحكمة العليا:

في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر، ويجوز للمحكمة العليا، أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانوني صحيح وترفض الطعن اعتمادا على ذلك كما يمكنها أيضا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ إذا كان زائدا.

أما إذا ما رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، فإنه يجوز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية مدنية من عشرة ألاف دينار 10.000دج إلى عشرين ألف دينار 20.000دج دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده.

ويمكنها أن تقضي على الخصم الذي خسر الدعوى بالمصاريف القضائية، أو تجعلها على عاتق الخزينة العمومية.

لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا[1].

ب- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يهدف هذا الطعن إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

1- مقدمي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يجوز أن يرفع هذا الطعن **من كل شخص له مصلحة ولو لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.**

وكذلك يرفع من قبل دائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش.

أما إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة.

2- آجال تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يبقى آجل تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر **قائما لمدة خمس عشرة(15) سنة** تسري من تاريخ صدوره، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين(02) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

3- طريقة رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يرفع هذا الطعن وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، **ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة**، ولا يقبل هذا الطعن إلا إذا كان مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط يساوي عشرين ألف دينار 20.000دج

كما يجوز لقاضي الإستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الإستعجال، أما إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن

[1]-أنظر المواد من 349 الى 379 من القانون رقم 08-09.

يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المتعرض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة.

وإذا قضي برفض هذا الطعن جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار 10.000دج إلى عشرين ألف دينار20.000دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة

ويجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام[1].

ج- التماس إعادة النظر:

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

1- مقدمي التماس إعادة النظر:

لا يجوز تقديم هذا الطعن إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر ، أو من تم إستدعاؤه قانونا.

2- أوجه إلتماس إعادة النظر:

يمكن تقديم هذا الطعن لأحد السببين الآتيين:

-إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي فيه.

- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

3- آجال تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر:

يرفع هذا الطعن في أجل شهرين(02)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت التزوير شهادة الشهود، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة

4- كيفيات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر:

يرفع هذا الطعن بعريضة مطابقة بعريضة إفتتاح دعوى، ولا يقبل إلا إذا كانت هذه الأخيرة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن 10.000دج، ويرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا لأشكال رفع دعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا، فتقتصر المراجعة على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها، ولا يجوز بعدها تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الإلتماس.

وعليه يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار 10.000دج إلى عشرين ألف دينار 20.000دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب به، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة[2].

---

[1]-أنظر المواد من 380 الى 389 من القانون رقم 08-09.

[2]-أنظر المواد من 390 إلى 397 من القانون رقم 08-09.

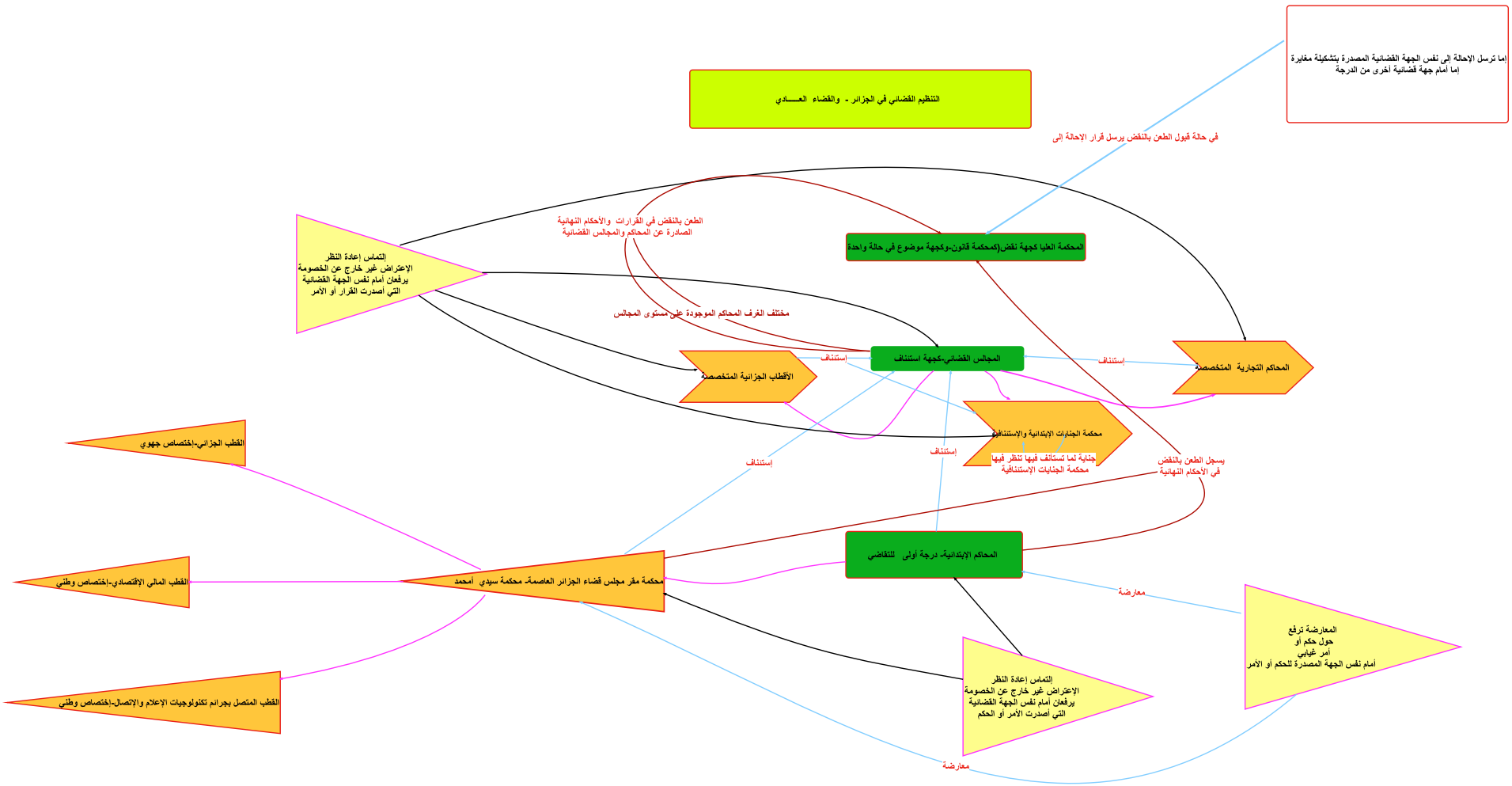
التنظيم القضائي في الجزائر - والقضاء العـــادي
إما ترسل الإحالة إلى نفس الجهة القضائية المصدرة بتشكيلة مغايرة
إما أمام جهة قضائية أخرى من الدرجة
في حالة قبول الطعن بالنقض يرسل قرار الاحالة إلى
المحكمة العليا كجهة نقض(كمحكمة قانون-وكجهة موضوع في حالة واحدة
الطعن بالنقض في القرارات والأحكام النهائية
الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية
إلتماس إعادة النظر
الإعتراض غير خارج عن الخصومة
يرفعان أمام نفس الجهة القضائية
التي اصدرت القرار أو الأمر
مختلف الغرف المحاكم الموجودة على مستوى المجالس
المجالس القضائي-كجهة استئناف
إستئناف
المحاكم التجارية المتخصصة
الأقطاب الجزائية المتخصصة
محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية
جناية لما تستأنف فيها تنظر فيها
محكمة الجنايات الإستئنافية
إستئناف
إستئناف
يسجل الطعن بالنقض
في الأحكام النهائية
القطب الجزائي-إختصاص جهوي
المحاكم الإبتدائية- درجة أولى للتقاضي
القطب المالي الإقتصادي-إختصاص وطني
محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة- محكمة سيدي أمحمد
معارضة
المعارضة ترفع
حول حكم او
أمر غيابي
أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أو الأمر
القطب المتصل بجرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال-إختصاص وطني
إلتماس إعادة النظر
الإعتراض غير خارج عن الخصومة
يرفعان أمام نفس الجهة القضائية
التي اصدرت الأمر أو الحكم
معارضة

ثانيا: طرق الطعن المقررة في القضاء الإداري:

أولا: طرق الطعن العادية:

أ- الإستئناف:

1-مقدمي الإستئناف:

يجوز لكل طرف حضر أو إستدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة.

2- آجال رفع الإستئناف:

يحدد أجل الإستئناف بشهر 01 واحد بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين 02 بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف.

وتخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر 15 يوم بالنسبة للأوامر الإستعجالية مالم توجد نصوص خاصة، وتسري من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، أو من تاريخ إنقضاء المعارضة إذا صدر غيابيا، أو في مواجهة طالب التبليغ الرسمي.

ويجوز للمستأنف عليه إستئناف حكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، فلا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل[1].

ولا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للإستنئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم بعريضة واحدة[2]

ب- المعارضة:

تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة كجهة إستئناف قابلة للمعارضة.

1- آجال رفع المعارضة:

يرفع هذا الطعن خلال شهر واحد 01 من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوم بالنسبة للأوامر[3]، كما أن لها أثر موقف للتنفيذ، مالم يأمر بخلاف ذلك[4].

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية:

أ- الطعن بالنقض:

1- آجال الطعن بالنقض:

يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين(02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتوزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة، فعندما يقرر هذا الأخير نقض قرار فمجلس المحاسبة يفصل في الموضوع،

---

[1]-أنظر المواد من 949 إلى951 من القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد48، المنشورة في 17 يوليو 2022.
[2]-أنظر المادة 952 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، المنشورة في 23 أبريل 2008.
[3]-أنظر المواد 953 و954 من القانون رقم 22-13
[4]-أنظر المادة 955 من القانون 08-09.

وتكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة كجهة إستئناف، كما تكون كذلك قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، **فلا يقبل في ذات الوقت بإلتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض.**

2- **مقدمي الطعن بالنقض:**

لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.

غير أنه إذا علم محافظ الدولة لدى مجلس الدولة بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من المحكمة أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف، وكان هذا الأخير مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على مجلس الدولة، وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من مجلس الدولة للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.

3- في أوجه الطعن بالنقض:

لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

- عدم الإختصاص.

- تجاوز السلطة.

- مخالفة القانون الداخلي.

- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الاسرة.

- مخالفة الإتفاقيات الدولية.

-إنعدام الأساس القانوني.

- إنعدام التسبيب.

-قصور التسبيب.

-تناقض التسبيب مع المنطوق.

- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

-تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشئ المقضي فيه أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الاحكام موضوع الطعن السابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الآجال المقررة له، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي مجلس الدولة بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر من طلب.

- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

وهنا لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، بإستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون به ويجوز لمجلس الدولة أن يثير من تلقاء نفسه وجه أو عدة أوجه للنقض.

4- آجال الطعن بالنقض:

ولا يسرى هذا الأجل في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

ويترتب عن تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية، ويستأنف للمدة المتبقية إبتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.

5- آثار الطعن بالنقض:

إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة للباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض، أما إذا رفع ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة، فلا يكون ذلك الطعن مقبولا مالم يتم إستدعاء باقي الخصوم.

لا تقبل المعارضة في قرارات مجلس الدولة[1].

ب-إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يهدف هذا الطعن إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في الموضوع ويفصل من القضية من جديد من حيث القانون والوقائع[2].

1- مقدمي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يجوز أن يرفع هذا الطعن **من كل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.**

وكذلك **يرفع من قبل دائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش**، وإذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة.

2- آجال تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يبقى آجل تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما **لمدة خمس عشرة(15) سنة** تسري من تاريخ صدوره، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل **يحدد بشهرين(02)** عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

3- طريقة رفع الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يرفع هذا الطعن وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة، ولا يقبل هذا الطعن إلا إذا كان مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط يساوي عشرين ألف دينار 20.000دج.

---

[1]-أنظر 959 من القانون رقم 22-13.

[2]-أنظر المادة 960 من القانون رقم 22-13

ويجوز لقاضي الإستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال.

أما إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار او الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة.

أما إذا قضي برفض هذا الطعن جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار 10.000دج إلى عشرين ألف دينار 20.000دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة

ويجوز **الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام**[1].

*** في دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير:**

يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة هذا الحكم لقوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، وإذا أصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ.

أما إذا كان الخطأ المادي موضوع طلب تصحيح جوهري وأثر في القرار ومنسوبا إلى مرفق القضاء ومس بحقوق وواجبات الأطراف جاز لمجلس الدولة تعديله[2].

ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، ويجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين(02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ

وترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات 285 من القانون رقم 08-09 التي تنص على أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور[3].

ج- التماس إعادة النظر:

لا يجوز تقديم هذا الطعن إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف وعن مجلس الدولة كجهة إستئناف.

1- مقدمي التماس إعادة النظر:

لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو من تم إستدعاؤه قانونا.

2- أوجه إلتماس أعادة النظر:

يمكن تقديم هذا الطعن لأحد السببين الآتيين:

-إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهات القضائية.

- إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

---

[1]-أنظر المادة 961 من القانون رقم 08-09.

[2]- أنظر المادة 960 و963 من القانون رقم 22-13

[3]-أنظر المواد 964 و965 من القانون رقم 08-09.

3- آجال تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر:

يرفع هذا الطعن في أجل شهرين(02)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت التزوير شهادة الشهود، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

4- كيفيات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر:

يرفع هذا الطعن بعريضة تشبه عريضة إفتتاح دعوى، ولا يقبل إلا إذا كانت هذه الأخيرة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن 10.000دج، ويرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا لأشكال رفع دعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا.

وتقتصر المراجعة على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها، فلا يجوز بعدها تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس.

وعليه يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار 10.000دج إلى عشرين ألف دينار 20.000دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب به، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة[1].

[1]-أنظر المواد من 390 إلى 397 من القانون رقم 08-09.

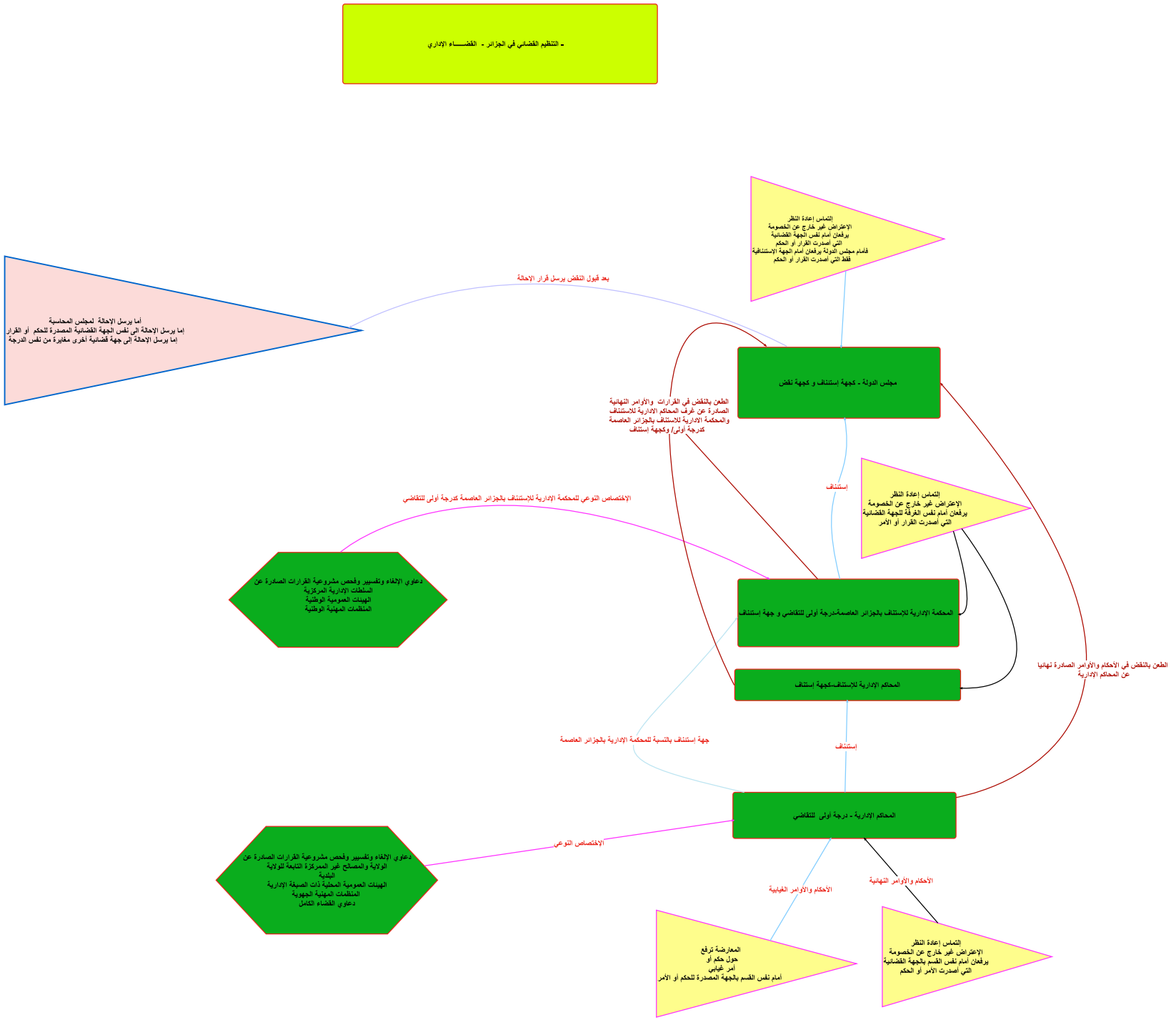
- التنظيم القضائي في الجزائر - القضـــاء الاداري
التماس إعادة النظر
الإعتراض غير خارج عن الخصومة
يرفعان أمام نفس الجهة القضائية
التي اصدرت القرار او الحكم
فأمام مجلس الدولة يرفعان امام الجهة الاستئنافية
فقط التي اصدرت القرار او الحكم
أما يرسل الاحالة لمجلس المحاسبة
إما يرسل الاحالة الى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار
إما يرسل الاحالة الى جهة قضائية أخرى مغايرة من نفس الدرجة
بعد قبول النقض يرسل قرار الإحالة
مجلس الدولة - كجهة إستئناف و كجهة نقض
الطعن بالنقض في القرارات والأوامر النهائية
الصادرة عن غرف المحاكم الادارية للاستئناف
والمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة
كدرجة أولى وكجهة إستئناف
إستئناف
التماس إعادة النظر
الإعتراض غير خارج عن الخصومة
يرفعان امام نفس الغرفة للجهة القضائية
التي أصدرت القرار او الأمر
الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي
دعاوي الالغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن
السلطات الإدارية المركزية
الهيئات العمومية الوطنية
المنظمات المهنية الوطنية
المحكمة الادارية للإستئناف بالجزائر العاصمةدرجة أولى للتقاضي و جهة إستئناف
الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة نهائيا
عن المحاكم الإدارية
المحاكم الإدارية للإستئناف-كجهة استئناف
جهة إستئناف بالنسبة للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة
إستئناف
المحاكم الإدارية - درجة أولى للتقاضي
الإختصاص النوعي
دعاوي الالغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن
الولاية والمصالح غير الممركزة التابعة للولاية
البلدية
الهيئات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
المنظمات المهنية الجهوية
دعاوي القضاء الكامل
الأحكام والأوامر الغيابية
الأحكام والأوامر النهائية
المعارضة ترفع
حول حكم او
امر غيابي
أمام نفس القسم بالجهة المصدرة للحكم او الأمر
التماس إعادة النظر
الإعتراض غير خارج عن الخصومة
يرفعان أمام نفس القسم بالجهة القضائية
التي أصدرت الأمر او الحكم